

حكم قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية

أحمد الخليل

الراجح الراجح ان شاء الله بوضوح القول الثالث وهو عدم وجوب قراءة الفاتحة في الجهرية على المأموم ولهذا نجد في التطبيق العملي الذين يقرأون خلف الامام في الجهرية تجد انه يدخل عليهم وعلى الامام وعلى من بجوارهم اللبس - [00:00:00](#) اليس كذلك؟ لانه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة لم يتمكن من قراءتها مع قراءة الامام. فيعتمد الى رفع صوته فيشوش على من بجواره وربما شوش على الامام اذا كان قريبا من الامام وهذا ملاحظ جدا هذا - [00:00:27](#) الشيء الاخر انه اذا كان الامام سيقراً سورة قصيرة فهذا يعني ان المأموم لن يستمع لقراءة امام للصورة الثانية مطلقا اليس كذلك؟ فيكون الامام يقرأ لمن؟ اذا لم يكن المأموم يستمع له يقرأ لمن؟ ولماذا امر بالجهر - [00:00:47](#) ماذا امر المأموم بالانصات؟ فانا مطمئن جدا ولله الحمد الى ان القول بانه لا يجب على المأموم القراءة في الجهرية وان عليه ان ينصت هو القول ان شاء الله الراجح الذي تدعى عليه الادلة لا سيما مع ضعف حديث عبادة في رواية الامام احمد التي - [00:01:07](#) تحدثنا عنها اه قبل قليل - [00:01:27](#)